

838 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين تفضل. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقال اما ما دلت عليه السنة فلا حجة في احد خالف قوله سنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنبطا او دل عليه قياس ليس الامام الشافعى قاله فقال المناظر ما اظن ان هذا قول المناظر اي نعم قال اي مناظر اية نعم تفضل. فقلت له قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم. فقال الاكثر من روى عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى فاما ان يفهى واما ان يطلق وروى عن غيرهم ترى في كسير من كتب الفقه في باب الایلاء كلمة يوقف المولى او يوقف هم لا يهمزونها. الاصل المؤلي للذين يؤلون النسيم تربصوا اربعة اشهر. فكلمة يوقف استعملها عدد من اهل جزيرة العرب الطوائف ان الوقف معناه الحبس. فيوقف المؤلي ان يحبس من آل من امرأة متى يحبس ولما يحبس؟ والنبي الام من نسائه شهرا. مقصدهم يوقف المول اذا انقضت الاربعة اشهر وعشرين يوماً بها عفوا اربعة اشهر احسن عند رأس الاربعة اشهر. هو كان حلف قال على سبيل المثال اقسم بالله الا اطأ زوجتي لمدة سنة قد يقول ذلك قد يقول اقسم بالله الا اطأ زوجتي لمدة شهر او شهرين او ثلات اذا قال اقسم بالله ان ان لا اقرب زوجتي لمدة شهر شهرين ثلاثة ونصف كل هذا لا اشكال فيه ولا تعرض له فان النبي الله من نسائه شهرا. لكن اذا قال اقسم بالله الا اقرب زوجتي سنة او خمسة اشهر او او ستة اشهر اذا مرت الاربعة اشهر يؤتى بها. يحبس اجبارا على مراجعتها بالجماع او فراقها. فهنا اختلاف بين العلماء منهم من قال تطلق منه اذا مضت الاربعة اشهر رغم انه لان الله قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر في اتفاقه فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق. فان الله سميح عليم. ومن العلماء قال لا لا نطلقها انما نحبس حتى ينظر في امره. اما ان يراجع ويطلق زوجته واما ان يطلق فريقه قال تحسب تطليقه على التو والفور اذا مضت الاربعة اشهر وفريق قال يوقف فيوقف المولى بمعنى يحبس حتى ينظر في امره. اما ان يطلق واما ان يرجع بالجماع. نعم تفضل وروي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر. ولم نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيئاً. قال فالى اي القولين ذهبت؟ قلت ذهبت الى ان المولى لا يلزم طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم اعرض له حتى تمضي اربعة اشهر. فاذا مضت اربعة اشهر قلت له فئت او طلاق. الجماع؟ اية. قال فكيف اختerte على القول الذي يخالفه قلت رأيته اشبه بمعنى كتاب الله وبالمعنى المعمول. قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر كان الظاهر في الآية ان من انظره الله اربعة اشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي اربعة اشهر. نعم. قال فقد يحتمل ان يكون الله عز وجل جعل له واربعة اشهر يفيء فيها كما تقول قد اجلتك في بناء هذه الدار اربعة اشهر تفرغ فيها منها قال فقلت له هذا لا يتوهمه من خطوب به حتى يشترط في سياق الكلام. ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما اجله اربعة اشهر لا يوجد عليه سببلا حتى تنقضى ولم يفرغ منها ولا ينسب اليه ان لم يفرغ من الدار وانه اخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة اشهر شيء فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف. وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان يقارب الاربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم انه لا يبنيه فيما بقي من الاربعة. وليس في الفيضة دلالة على الا يفيء في الاربعة الا ايتها لان الجماع يكون في طرفة عين. فلو كان على ما وصفت تزايل حاله وحتى تمضي اربعة اشهر فاذا زايلها صار الى ان لله عليه حقا فاما ان يفيء واما ان فلو لم يكن في اخر الآية ما يدل على معناها غير ما ذهبته اليه كان قوله اولا واهما بها لما

وصفنا لانه ظاهرها. والقرآن على ظهره. اذا كان قوله في سر النسخ قولنا وهو مخالف للصل. صحيح اين الست ما تقرأ اللي امامك؟ امامك مكتوب ايه؟ قوله. طيب طيب مم بتبيين انت الله يسلنك. حاضر. نعم. والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه او سنة او اجماع بأنه على باطل دون ظاهر. قال فما في سياق الاية ما يدل على ما وصفت. قلت لما ذكر الله عز وجل ان للمولى اربعة اشهر ثم قال فائزوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم. فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما. انهم انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفيئه او الطلاق. وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد. فلا يتقدم واحد منها صاحب انه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن اذ به او نبيعه عليك بلا فصل. وفي كل ما خير وفيه افعل كذا او كذا بلا فصل. ولا يجوز ان هو الامام الشافعي الان ينتصر للرأي بان المؤذن يتوقف يسأل او لم يصارع بالحبس انما يعرض عليه الامر غيره اضاف الى ذلك ان يحبس حتى يتمكن منه الامام ويعرض عليه الامر. نعم نعم؟ خالص دي مسألة طويلة واخر صفحة عندي لا لسه شكليا الى هنا تسلم ايديك ها؟ موجود موجود في كلام كثير من الصحابة. نعم نعم.انا بتكلم على لغة العرب يعني الحمد لله. جزاكم الله خير. اي ما هو يقولون ويقولون ما هو عند العرب واحد يعني. يعني اهل اليمن يجنحون دائمًا الى التخفيف نعم؟ مؤمن ومؤمن. مولي ومؤلي. ما هو قال اخوك. انا اقول حتى اهل البلاد كدول اليمن دوما اه لا يكادون يهمزون. وقريش عشان مسلا شيء يصعب انه يقول لك شيء هذا يعني ثقيلة ولا شيء رايد رايد قائد قائد يعني خففوا دائمًا اهل اليمن على وجه الخصوص واهل قحطان التخفيف شأنهم شأنهم لا يكادون يهمزون الا اذا دعا الامر الى اه همة نعم